الجدل في السنة النبوية: مفهومه وحكمه

أ. عبد الكريم شعبان الأعوج*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين المتفضلِ بهدايته ونِعَمِه، والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا مُحَمَّدٍ خاتم المرسَلين وإمام المهتدين وخير خلقه أجمعين، والرضا علي آل بيته وصحبه أجمعين.

وبعـــد؛

فإن العقل البشري يتطلع دائما إلى قوة الإقناع، التي تُوصل إلى غاياته عن طريق الحجة والبرهان والعلم، والوحيُ الإلهيُّ معجزةٌ لنبي الله ﷺ يحاج العقل البشري في أرقى ما وصل إليه من العلم، ويتحداه إلى الأبد، وما إن دعا البشر إلى عقيدة التوحيد حتى وقف الناس منه مواقف متباينة، فكان يسلك معهم مسالك التوجيه والإرشاد، ويعامل خصومه بما يناسب أحوالهم العلمية والاعتقادية، فهو فيجادل المشركين والمنافقين وأهل الكتاب بما يناسبهم.

وقد خلق الله الإنسان ناطقًا مفكّرًا يتوارد عليه من الخواطر والمعلومات ما يجعله مدفوعا بالضرورة إلى الإفضاء بها والإفصاح عنها.

وتشتد وتبرز أشد البروز في مواقف الحجاج والنقاش، وتبادل الأفكار، واحتكاك بعضها ببعض موافقة، ومخالفة، أو برهنة، أو معارضة، أو تعليمًا، أو تعلمًا، إلى غير ذلك مما هو مرتكز في الفطرة الإنسانية، وما تستدعيه طبيعة النوع البشري من التعرف والتفاوت إدراكًا وعلمًا.

فالجدل لا يمكن أن يخلو منه بشر عنده بيان يعبر به عما يختلج في نفسه من مقاصد وأغراض، بصرف النظر عن كيفية هذا البيان ونوعيته، فالجدل ظاهرة إنسانية؛ بل عالمية لوجودها في الأجناس البشرية وغيرها.

وهذه النزعة البيانية تتفاعل بها العقول المتفاوتة والآراء المتباينة والمشارب المختلفة بما يكون له أثره الفعال فيما يجري بين الناس من مجادلات ومناظرات.

---

* محاضر مساعد، بكلية الدعوة وأصول الدين، بالجامعة الأسمرية الإسلامية.

فالجدل يرجع بمعناه العام إلى نزعة البيان والإفصاح المُودَعة فِطريًّا في الإنسان، فهو إما لإظهار مبدأٍ، أو تصحيح خطأٍ، أو توجيه مفهومٍ، أو غير ذلك مما تطلبه النفوس البشرية.

ولما كان الجدل يمثل نزعة إنسانية؛ لأنه طبيعة في الفطرة الإنسانية جاءت النصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية تارة بمدحه، وأخرى بذمّه.

هذا وللأسباب الآتي بيانها آثرت أن يكون عنوان البحث: **(الجدل في السنة النبوية: مفهومه وحكمه)**.

أسباب كتابة البحث ودواعيها:

إن الداعي إلى الكتابة عن الجدل وبيان حكمه في السنة النبوية ما يلي:

1- تعارض ما جاء عن النبي ﷺ من مدح الجدل تارة، وذمه وكراهيته تارة أخرى.

2- ما جاء عن بعض السلف من كراهية الجدل والتحذير منه احتجاجًا ببعض تلك النصوص التي تحذر من الجدل وتنهى عنه.

3- مبالغة بعضهم في استعمال الجدل والمحاورة والغلو فيهما، والخروج عن الحد المشروع في ذلك، بحجة النصوص والأدلة التي تبيح الجدل والمناظرة.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

1- كونه أسلوبًا من أساليب نشر الدعوة بالإقناع.

2- الرغبة في البحث في السنة النبوية عن النصوص المتباينة ذات العلاقة بالجدل، والوقوف عليها، وبيان عدم وجود تعارض بينها، ومعرفة ما يمكن أن تُحمل عليه هذه النصوص المتباينة.

منهج البحث:

قام الباحث في هذا البحث باستخدام المنهج الوصفي الاستقرائي؛ لدراسة الجدل في السنة النبوية، مقسمًا إياه إلى الآتي:

خطة البحث:

اقتضت الضرورة أن يُقسَّم البحث إلى مُقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس توضيحية، وهذا تفصيل لها:

المبحث الأول: "مفهوم الجدل"، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: الجدل لغة، واصطلاحا.

المطلب الثاني: مفاهيم ذات صلة: (الحوار، المناظرة، المحاجة، المراء، الخصومة).

المبحث الثاني: "أنواع الجدل، وحكمه، وشروطه"، ويحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: "أنواع الجدل".

المطلب الثاني: "حكم الجدل".

المطلب الثالث: "شروط الجدل".

ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أبرز ما تم التوصل إليه من النتائج، وبفهارس للمصادر، وفهارس للآيات القرآنية، وفهارس للأحاديث النبوية، وفهرس للموضوعات.

المبحث الأول- مفهوم الجدل:

المطلب الأول- الجدل لغةً واصطلاحًا:

- الجدل في اللغة:

وردت مادة (جدل) ومشتقاتها في كتب اللغة -قديمًا وحديثًا- على معان منها[1]:

1- الغلبة والظهور على الخصم، يقال: جادَلْت الرجل فجَدَلته جَدْلاً، أَي: غلبته في الجدل.

2- الإحكام والإتقان، يقال: جَدَلْتُ الحَبْلَ أَجْدِلُه جَدْلاً، إِذا شددت فَتْله، وفَتَلْتَه فَتْلاً مُحْكَماً، ومنه قيل لزمام الناقة: الجَدِيل، ومنه قول امرئ القيس:

وكَشْحٍ لَطِيفٍ كالجديلِ مُخَصّرا **** وساقٍ كأنبوب السَّقِيّ المُذَلّلِ[2]

3- اللدَدُ في الخصومة والقدرة عليها: يقال: جَدِلَ الرجل (جَدَلاً) فهو (جَدِلٌ) من باب (تعب) إذا اشتدت خصومته، والجَدَل: اللَّدَدُ في الخُصومة والقدرةُ عليها، وقد جادله مجادلة وجِدالاً، أَي : خاصمه.

4- قوة الحجة والبصر بمواضع الحق: يقَالُ: فُلانٌ جَدِل، قَوِيّ الْحُجَّةِ، وَثِيق الْحُجَّةِ، سَدِيد الْبُرْهَانِ، حَاضِر الدَّلِيلِ، حَسَن الاسْتِدْلالِ، بَصِير بِمَوَاضِع الْحَقّ، بَصِير بِاسْتِنْبَاطِ الأَدِلَّةِ، وَإِنَّهُ لَمِنْ مَشَاهِير الْجَدَلِيِّينَ.

والملاحظ أنه لا تعارض بين هذه المعاني جميعًا، لاسيما إذا كان الجدل في الحق وبالحق وللحق، فإن الإحكام والإتقان في اختيار الأدلة وحسن استخدامها على القضايا موضع الجدال والمناظرة، غالبا ما تؤدى إلى الغلبة والظهور على الخصم.

1- انظر بتصرف: لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت: 711هـ)، مادة جدل، الطبعة: الثالثة، 1414هـ، دار صادر- بيروت، (103/11)، ومختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر ابن عبدالقادر الرازي، تحقيق : محمود خاطر، طبعة جديدة، 1415هـ- 1995م، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، (119/1)، والقاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الطبعة: الثامنة، 1426هـ- 2005م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (975/1).

2- ديوان امرِئ القيس، لامرئ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار: (ت: 545م)، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، الطبعة: الثانية، 1425هـ- 2004م، دار المعرفة – بيروت، (44/1).

- الجدل في الاصطلاح:

تعددت تعريفاته، ومن ذلك ما عرّفه به ابن حزم بأنه: "إخبار كل واحد من المختلفين بحجته، أو بما يقدر أنه حجته، وقد يكون كلاهما مبطلا، وقد يكون أحدهما محقا والآخر مبطلا، إما في لفظه، وإما في مراده، أو في كليهما، ولا سبيل أن يكونا معا محقين في ألفاظهما ومعانيهما"[1].

وعرفه الجرجاني بأنه: "دفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة"[2].

وقال صاحب المصباح -بعد أن عرّفه-: ثم استعمل على لسان حملة الشرع في مقابلة الأدلة لظهور أرجحها[3].

وقال الأمين الشنقيطي -حكاية عن المجادلة-: وهي في اصطلاحهم -أي: المناطقة- المنازعة لا لإظهار الحق، بل لإلزام الخصم[4].

وقد ورد لفظ الجدل في القرآن الكريم (29) مرة، كلها في سياق الذم، إلا في ثلاثة مواضع، أحدها في سورة النحل: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[5]، والموضع الثاني في سورة العنكبوت: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[6]، والموضع الثالث في سورة المجادلة: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾[7]،[8].

1- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: (ت: 456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (45/1).

2- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط:1، 1405هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، (101/1).

3- ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: (ت:770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، د.ت، ص: 93.

4- ينظر: آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية للطباعة والنشر، القاهرة، (75/2).

5- سورة النحل، من الآية: (25).

6- سورة العنكبوت، من الآية: (46).

7- سورة المجادلة، من الآية: (1).

8- ينظر: استخراج الجدل من القرآن الكريم، لعبد الرحمن الحنبلي، ط: 2، 1401هـ، مطابع الفرزدق، ص: 51، 52.

أما بقية المواضع الواردة في القرآن فهي إما أن تكون في سياق عدم الرضا عن الجدل، أو عدم جدواه، أو أنه يفتقد لشرط أساسي من شروطه كطلب الحق، أو يكون بغير علم، وغير ذلك[1]، ومن هذه الآيات -مثلًا- قوله تعالى: ﴿وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا آلِهَتنا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا﴾[4]، وقوله تعالى:﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾[5]، وغيرها من المواضع التي ورد فيها ذكر الجدل في موضع الذم.

أما ذكر الجدل في السنة النبوية فسنتطرق له بالحديث في المبحث الثاني بإذن الله تعالى.

المطلب الثاني- مفاهيم ذات صلة:

1- الحوار لغةً، واصطلاحًا:

الحوار لغةً:

الحوار في اللغة هو: تراجع الكلام، أصله من الحَوْر "بفتح الحاء وسكون الواو"، وهو الرجوع عن الشيء، وإلى الشيء[6].

ومنه قوله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُو ثُبُورًا وَيَصْلَى سَعِيرًا إِنَّهُ كَانَ فِي أَهْلِهِ مَسْرُورًا إِنَّهُ ظَنَّ أَنْ لَنْ يَحُورَ﴾[7]، مَعْنَاهُ: ظَنَّ أَنْ لَنْ

1- ينظر: أصول الحوار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، ط: 3، 1408هـ، المطابع العالمية، الرياض، ص: 9.

2- سورة الكهف، من الآية: (56).

3- سورة الحج، الآية: (8).

4- سورة الزخرف، من الآية: (58).

5- سورة الأنعام، من الآية: (121).

6- انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت، (99/11)، ومعجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، تحقيق: عبدالسَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتّاب العرب، 1423هـ، 2002م، (94/2).

7- سورة الانشقاق، من الآية: (10- 14).

يَرْجِعَ إِلَى اللَّهِ حَيًّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1]، وَكَوْنُ «الحَوْر» بِمَعْنَى الرجوع مَعْرُوفٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، ومنه قول لبيد:

وَمَا الْمَرْءُ إِلاَّ كَالشِّهَابِ وَضُوئُهُ **** يَحُورُ رَمَادًا بَعْدَ إِذْ هُوَ سَاطِعُ[2]

أَيْ يَرْجِعُ رَمَادًا، وَقِيلَ: يَصِيرُ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

قال الجوهري: حار يحور حورا وحؤورا: رجع، ويقال: حار بعد ما كار، والمحار المرجع، والمحاورة هي: المجاوبة، والتحاور: التجاوب، ويقال: استحاره أي استنطقه، ويقال: قال كلمته فما أحار إلي جوابا: أي ما رد إلي جواباً[3].

ويقال: وأحار عليه جوابه أي: رده، وأحرت له جوابا وما أحار بكلمة، أي: ما رد بكلمة، والاسم: المحاورة[4].

وقال في القاموس: وتحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم، والتحاور: التجاوب[5].

والمحاورة هي: مراجعة المنطق والكلام في المخاطبة، وهم يتحاورون أي: يراجعون أو يتراجعون الكلام[6].

الحوار اصطلاحًا:

الحوار في الاصطلاح مأخوذ من المعنى اللغوي السابق فهو: مراجعة للكلام بين طرفين، أو أكثر دون وجود خصومة بينهم بالضرورة[7].

فقد عُرِّف بأنه: "نوع من الحديث بين شخصين أو فريقين، يتم فيه تداول الكلام بينهما بطريقة متكافئة فلا يستأثر أحدهما دون الآخر، ويغلب عليه الهدوء والبعد عن

1- ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: (ت:1393هـ)، 1415هـ، 1995م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت- لبنان، (457/7).

2- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، لَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة: (ت:41هـ)، اعتنى به: حمدو طمّاس، ط: 1، 1425هـ- 2004م، دار المعرفة، (56/1).

3- ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط: 4، 1407هـ- 1987م، (640/2).

4- ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة (حور)، (218/4).

5- ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، فصل الحاء، (381/1).

6- ينظر: المصدر السابق، لابن منظور.

7- ينظر: أصول الحوار، (ص: 9).

الخصومة والتعصُّب"[1]، وهو نوع أو ضرب من الأدب الرفيع، وأسلوب من أساليبه[2].

وقد ورد ذكر الحوار في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، حيث جاء في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع: قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾[5].

وبالنظر في تفسير لفظ (الحوار) في هذه الآيات يظهر أن الحوار فيها هو: مراجعة الكلام، وتداوله بين طرفين والأخذ والرد[6].

أما في السنة النبوية فقد ورد في عدة أحاديث، منها قوله ﷺ: (وَمَن دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوَّ الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ)[7].

قال النووي: "حار عليه وهو بمعنى رجعت عليه، أي: رجع الكفر عليه، فباء وحار ورجع بمعنى واحد"[8].

وجاء في صحيح مسلم أيضًا قوله ﷺ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ)[9]، فقوله: الحوْر بعد الكون: أي الرجوع من الإيمان إلى الكفر ومن الطاعة إلى المعصية[10].

1- المصدر نفسه، ص: 6.

2- ينظر: مناهج الجدل، زاهر عواض الألمعي، ط: 3، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ص: 30.

3- سورة الكهف، من الآية: (34).

4- سورة الكهف، من الآية: (37).

5- سورة المجادلة، الآية: (1).

6- ينظر: البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت:745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، 1420 هـ، دار الفكر- بيروت، (173/7).

7- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (79/1)، رقم: 112.

8- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ط: 2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (50/2).

9- صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، (979/2)، رقم: 426.

10- ينظر: المصدر السابق، للنووي، (110/9).

وروى البخاري عن أبي الدرداء ﷺ قال: (كَانَتْ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مُحَاوَرَةٌ) ...الحديث[1].

الفرق بين الجدل والحوار:

من خلال ما سبق، يتضح أن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا، يجتمعان في وجه، ويفترقان في آخر، فيلتقيان في كونهما حديثًا أو مراجعة للكلام بين طرفين، ويفترقان في أن في الجدال لددًا في الخصومة وشدة في الكلام، مع التمسك بالرأي والتعصُّب له، وأما الحوار فهو مجرد مراجعة الكلام بين الطرفين دون وجود خصومة بالضرورة، بل الغالب عليه الهدوء، والبعد عن التعصُّب ونحوه.

2- المناظرة: لغةً واصطلاحًا:

المناظرة لغةً:

وردت مادة: (نظر) في اللغة على معان، منها[2]:

1- النظر إلى الشيء وتأمله: يقال: النَّظَرُ والنَّظَرَانُ بفتحتين تأمل الشيء بالعين، وقد نَظَر إلى الشيء، ويقال للعين: النَّاظِرةُ، والفعل منه يكون لازما، قال تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[3].

2- الانتظار: يقال: نَظَرَهُ يَنْظُرُهُ بالضم نَظَرًا، واسْتَنْظَرَهُ: استمهله، وتَنَظَّرَهُ تَنَظُّرًا: انْتَظَرَهُ في مُهلة، والفعل منه يكون متعديًا.

3- التأخير: يقال: النَّظِرَةُ بكسر الظاء: التأْخير، وأَنْظَرَهُ: أَخَّره.

4- التقابل: يقال: تناظرت الداران: تقابلتا.

المناظرة اصطلاحًا:

يرجع المعنى الاصطلاحي للمناظرة إلى النظير والمقابل في المخاطبة والكلام، أو إلى النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب[4].

وقد ورد ذكرها في القرآن الكريم بعدة معانٍ:

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، سورة الأعراف، (1701/4) رقم: 4364.

2- ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: نظر، (217/5)، والصحاح، للجوهري، فصل النون، (830/2)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، فصل الميم، (623/1).

3- سورة القيامة، الآية: (22، 23).

4- ينظر: التعريفات، للجرجاني، فصل الميم، (298/1).

- فقد وردت بمعنى التأمل بالعين، كما في قوله تعالى: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ﴾[2].

- ووردت بمعنى التأخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[3]، وقوله: ﴿إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾[4].

- ووردت بمعنى الفكر والتقدير، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانْظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾[6]، ونحوها.

ولم ترِد المُناظرة في القرآن الكريم بمعنى الحوار والجدال، وقد استعملت مادتها في السنة بالمعاني التي ذكرت ووردت في القرآن.

الفرق بين المجادلة والمناظرة[7]:

المجادلة: هي المخاصمة فيما وقع فيه خلاف بين اثنين، والمناظرة: ما يقع بين النظيرين.

3 - المحاجة لغةً واصطلاحًا:

المحاجة لغةً:

تطلق في اللغة على التخاصم والجدال، ويقال: رجل محجاج، أي: جدِل، والتحاج: التخاصم[8]، والحَجَجُ: الكفُّ، والقصدُ، والقدومُ، والغلبةُ بالحجة، وكثرةُ الاختلاف والتردد[9].

1- سورة الأنعام، من الآية: (99).

2- سورة البقرة، من الآية: (69).

3- سورة البقرة، من الآية: (280).

4- سورة الأحزاب، من الآية: (53).

5- سورة النمل، من الآية: (33).

6- سورة النمل، من الآية: (69).

7- ينظر: معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري، وجزءًا من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي، ط: 1، (ص: 488).

8- ينظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: (حجج)، (228/2).

9- القاموس المحيط، للفيروزآبادي، فصل الحاء، (234/1)، وتاج العروس، للزبيدي، مادة: (حجج)، (460/5).

والمحاجة هي: (المغالبة بإظهار الحجة)، ومنه قول معاوية: (فَجَعَلْتُ أَحُجُّ خَصْمِي)، أَي: أَغْلِبُه بالحُجَّة[1].

المحاجة اصطلاحًا:

المحاجة: من الاحتجاج، وهو القصد للغلبة بإقامة الحجة، يقال: حاجَّه، أي: قصد أن يغلبه، وتطلق الحجة على كل ما يُدْلِي به أحد الخصمين في إثبات دعواه، أو رد دعوى خصمه[2].

قال ابن عاشور: المحاجة هي: المخاصمة، وأكثر استعمال فعل (حاجّ) في معنى: المخاصمة بالباطل[3].

وقد ورد ذكر لفظ الحجة أو التحاج في القرآن الكريم (20) مرة، أطلقت بعدة معانٍ:

- فقد وردت بمعنى التخاصم والجدال، كما في قوله تعالى: ﴿هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِي النَّارِ﴾[5]، وغيرها.

- ووردت بمعنى البرهان، أو ما دفع به الخصم، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾[6]، وقوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[7].

ووردت في السنة النبوية بالمعاني نفسها التي وردت بها في القرآن الكريم:

1- ينظر: لسان العرب، (مادة حجج)، (228/2).

2- ينظر: البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان الأندلسي، تفسير سورة البقرة، (435/1)، والتفسير الوسيط للقرآن الكريم، محمد سيد طنطاوي، ط: 1، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة، تفسير سورة الأنعام، (112/5).

3- ينظر: التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: (ت: 1393هـ)، ب: ط، 1984هـ، الدار التونسية للنشر- تونس، تفسير سورة آل عمران، (200/3).

4- سورة آل عمران، من الآية: (66).

5- سورة غافر، من الآية: (47).

6- سورة الأنعام، من الآية: (83).

7- سورة الشورى، من الآية: (16).

- فقد جاءت بمعنى التخاصم والجدال، كما في قوله ﷺ: (تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ...)[1].

- وجاءت بمعنى البرهان، كما في قوله ﷺ: (وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ...)[2]، وقوله أيضا: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى...)[3]، أي: غلبه بالحجة والبرهان.

من هنا يتبين أن المحاجة تطلق لغة وشرعا على التخاصم والجدال، وهي بهذا الحال مذمومة، كما في قوله تعالى: ﴿حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[4]، وتطلق أيضًا على البرهان والدليل، وما يُردُّ به على الخصم، فإن كانت حقًا فهي ممدوحة مطلوبة، كما في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا ءَاتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾[5]، مع أن الغالب في إطلاق المحاجة الذم، وذلك بالنظر إلى المقصد، وهو دفع الخصم بغض النظر عن الحق.

وكذا فإن كثيرًا من المفسرين يفسرون المحاجة بالجدال، وكذا العكس، كما يفسرونها بالخصام، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾[6]، يقول الطبري في معنى حاجوك: أي: خاصموك فيه بالباطل[7]، ويقول ابن كثير: أي: جادلوك في التوحيد[8]، ويقول ابن الجوزي: حاجوك، أي: جادلوك وخاصموك[9]، وغيرها من الآيات، فنجد أن هؤلاء المفسرين فسروا المحاجة بالجدال والمخاصمة، وكان ذلك على وجه الذم والمقت.

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، سورة ق، (1836/4)، رقم: 4569.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء، (203/1)، رقم: 1.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأنبياء، باب: وفاة موسى وذكره بعد، (1251/3)، رقم: 3228، ومسلم في صحيحه، كتاب: القدر، باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام، (2042/4)، رقم: 13.

4- سورة الشورى، من الآية(14).

5- سورة الأنعام، من الآية(84).

6- سورة آل عمران، من الآية(20).

7- ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن حرير الطبري، الطبعة: الثالثة، 1388هـ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الباب الحلبي وأولاده، مصر، (214/3).

8- ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي: (ت: 774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ط: 1، 1419هـ، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، تفسير سورة آل عمران، (21/2).

9- ينظر: زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: (ت: 597هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، ط: 1، 1422هـ، دار الكتاب العربي – بيروت، تفسير سورة آل عمران، (267/1).

كما أن بعض المفسرين قد عكس الأمر ففسر الجدال بالمحاجة، كما فعل ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ﴾[1]، حيث قال: أي: أتحاجوني في هذه الأصنام[2]، وكذا في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾[3]، قال: أي: حاجتنا فأكثرت من ذلك[4].

الفرق بين الجدال والحجاج:

الفرق بينهما: أن المطلوب بالحِجَاج هو: ظهور الحُجَّة.

والمطلوب بالجدال: الرجوع عن المذهب، فإن أصله من الجَدل، وهو شدة الفَتْل، ومنه الأجدل؛ لشدة قوته من بين الجوارح[5].

4- المراء لغةً واصطلاحًا:

المراء لغةً:

الْمِرَاءُ، وَالْمُمَارَاةُ: الْجِدَال، وَهُوَ مَصْدَرُ مَارَى يُمَارِي، أَيْ: جَادَل، وأَن يَستخرج الرجلُ من مُناظره كلاماً، ومعاني الخصومة وغيرها، منْ مَرَيْتُ الشاةَ إِذا حلبتها واستخرجت لبنها، وتَمارى: شَكَّ[6].

وكذا قال ابن منظور: المِراءُ: الجدال، والتَّماري والمُماراة: المجادلة على مذهب الشك والرِّيبة، ويقال للمناظرة : مُماراة؛ لأَن كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه ويَمْتَريه به كما يَمْتري الحالبُ اللبنَ من الضَّرْع[7]، قَال الْفَيُّومِيُّ: وَلاَ يَكُونُ الْمِرَاءُ إِلاَّ اعْتِرَاضًا، بِخِلاَفِ الْجِدَال فَإِنَّهُ يَكُونُ ابْتِدَاءً وَاعْتِرَاضًا[8].

1- سورة الأعراف، من الآية: (71).

2- ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، سورة الأعراف، (390/3).

3- سورة هود، من الآية: (32).

4- ينظر: المصدر السابق، لابن كثير، سورة هود، (276/4).

5- ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، (158/1).

6- ينظر: تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، الطبعة: الأولى، 2001م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب الراء والميم، (204/15).

7- ينظر: لسان العرب، مادة: (مرا)، (278/15).

8- ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (570/2)، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: (ت: 1057هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الطبعة: الرابعة، 1425هـ - 2004م، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، (83/5).

ومعنى قوله ﷻ: ﴿أَفَتُمَارُونَهُ على ما يَرَى﴾[1]: أَفتجادلونه في أَنه رأَى الله ﷻ بقلبه، وأَنه رأَى الكُبْرى من آياته[2]، وروى أبو داود في سننه عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أَنه قال: "الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ"[3].

المراء اصطلاحًا:

قال الجرجاني: "المراء طعن في كلام الغير؛ لإظهار خلل فيه من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير"[4].

وقال الغزالي: "وحدُّ المراء هو: كل اعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه: إما في اللفظ، وإما في المعنى، وإما في قصد المتكلم" [5].

وجاءت لفظة المرية في الخطاب القرآني (20مرة)[6]، ولما كانت (المرية) أخص من الشك خصها السياق القرآني بالشك العقدي، فجاءت مشحونة بالتيئيس وعناء الحال، كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِنْهُ حَتَّى تَأْتِيَهُمْ السَّاعَةُ بَغْتَةً أَوْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابُ يَوْمٍ عَقِيمٍ﴾[7].

الفرق بين الجدال والمراء:

قيل: هما بمعنى، غير أن المراء مذموم؛ لأنه مخاصمة في الحق بعد ظهوره، وليس كذلك الجدال[8].

1- سورة النجم، من الآية(12).

2- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، (ت:671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، 1384هـ- 1964م، دار الكتب المصرية- القاهرة، (93/17).

3- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب النهي عن الجدال في القرآن، (610/2)، رقم 4603. ذكره ابن الأثير وقال: إسناده حسن. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين، أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - التتمة تحقيق: بشير عيون، مع الكتاب تعليقات أيمن صالح شعبان، ط: 1، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، (750/2).

4- ينظر: التعريفات، للجرجاني، باب الميم، (266/1).

5- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: (ت: 505هـ)، دار المعرفة- بيروت، لبنان، (117/3).

6- ينظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، مصر، (30/1، 137، 282).

7- سورة الحج، من الآية: (55).

8- ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، (159/1).

وقيل: الجدل هو: أن تأخذ حُجَّةً من مقابل، وتعطيه حُجَّة؛ لتصل إلى حق، والمراء يعني: أنك تعرف الحقيقة وتجادل بالباطل؛ لأنك لا تريد أن تصل إلى الحق[1].

5- الخصومة:

الخصومة لغةً:

الخصم مصدر خصِمته، أي: نازعته خصمًا، يقال: خاصمته وخصِمته مخاصمة وخصامًا، قال تعالى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾[2]، وقال: ﴿وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾[3]، ثم سمي المخاصِم خصما، واستعمل للواحد والجمع، وربما ثنى[4].

الخُصومةُ: الجَدَلُ، خاصَمه مُخاصَمةً وخُصومةً، يَخْصِمُه: غَلَبَه بالحجةِ، والخُصومَةُ: الاسم من التَّخاصُمِ والاخْتِصامِ، واخْتَصَموا: تَخَاصَموا، ورجلٌ خَصِمٌ: مُجادِلٌ[5].

الخصومة اصطلاحًا:

الخصومة أو المخاصمة هي: منازعة المخالفة بين اثنين أو أكثر على وجه الغلظة[6].

والاختصام: المخاصمة، وهو مصدر بصيغة الافتعال التي الأصل فيها أنها لمطاوعة بعض الأفعال، فاستعملت للتفاعل، مثل: اجتوروا، واعتوروا، واختصموا[7].

وسُمِّيت المُخاصمة مُجادلة؛ لأنّ كلّ واحدٍ من الخصمين يروم أن يفتل صاحبه عن رأيه[8].

الفرق بين المخاصمة والمجادلة[9]:

فالمجادلة: هي المخاصمة فيما وقع فيه خلاف بين اثنين.

والمخاصمة: منازعة المخالفة بين اثنين على وجه الغلظة.

1- ينظر: تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي: (ت: 1418هـ)، ب: ط، 1997م، مطابع أخبار اليوم، (6569/1).

2- سورة البقرة، من الآية: (202).

3- سورة الزخرف، من الآية: (17).

4- ينظر: الموسوعة القرآنية، لإبراهيم الأبياري: (ت: 1405هـ)، مؤسسة سجل العرب، (3280/1).

5- ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، فصل الحاء، (1424/1)، والمخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، ط: 1، 1417هـ، 1996م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (407/3)، والمحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، ط: 1، 1421هـ- 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، (66/5)، ولسان العرب، لابن منظور، مادة (خصم): (180/12).

6- ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، (488/1).

7- ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، تفسير سورة ق، (315/26).

8- ينظر: اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني: (ت:775هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط: 1، 1419هـ، 1998م، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، (402/3).

9- ينظر: الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري، (488/1).

المبحث الثاني- أنواع الجدل وحكمه وشروطه:

المطلب الأول- أنواع الجدل:

ينقسم الجدل إلى قسمين:

الأول- الجدل الممدوح:

هو ما كان يهدف صاحبه إلى إقرار الحق، وتفنيد كل الدعاوى والشبهات التي تقف في طريقه، وذلك باستخدام أدلة وحُجَج يقينية؛ تكون مُلزِمةً للغير بتصديقها والإقرار بها، والمناظرة المحمودة التي تكون للتفقه واستخراج الدلائل على المسائل، أو ما كان على معنى الاجتهاد في طلب السلامة وإصابة العدل، وإليه تصرف نصوص الإباحة والجواز.

ولعل ما يؤيد وجوده دليل العقل والنقل معًا، وذلك على النحو التالي:

الدليل العقلي:

إن الإقرار بوجود المتربصين بالإسلام وأهله فضلًا عن وجود المبتدعة في كل فن أو علم أمر لا يُنكر؛ ومن ثم وَجَبَ على المُخلِصين من علماء الإسلام التصدي بحزم لهؤلاء وأولئك، وتفنيد دعاويهم ودحض شبهاتهم، خدمة للحق وأهله، إذ إن التخاذل عن القيام بذلك مَدْعاةٌ لسيطرة الباطل وأهله، وإذا نكص العلماء عن القيام بدورهم فمن يَقُوم بذلك سواهم؟.

يضاف إلى ذلك تسلح الأنبياء -صلوات الله تعالى عليهم- بالجدل في الدعوة إلى عبادة رب العالمين، لاسيما عندما تشتد الخصومة لهم ولدعوتهم، ويتمسك المعاندون بأدلة واهية، وعندئذ لا يمكن وصف ذلك الجدل إلا بالمحمود.

الدليل النقلي:

بالنسبة لإقرار السنة النبوية وإثباتها للجدل الممدوح، سيعرض البحث الأحاديث التي تمدح الجدل، وتحث عليه في المطلب الثاني من هذا المبحث[1].

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في فوائد قصة أهل نجران: (... وفيها جواز مجادلة أهل الكتاب، وقد تجب إذا تعينت مصلحته)[2].

1- انظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

2- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ب: ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران، (95/8).

ويدل على هذا التقسيم كلام العلماء أيضًا، ومن ذلك: قول الرازي: الجدال نوعان: جدال في تقرير الحق، وجدال في تقرير الباطل؛ أما الجدال في تقرير الحق فهو حرفة الأنبياء -عليهم السلام-، قال ﷻ مُخاطبًا نبيه ﷺ: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1]، وقال حكاية عن الكفار أنهم قالوا لنوح عليه السلام: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾[2].

وقال: إنّ الآيات الكثيرة دالة على أن الجدل مُوجب للمدح والثناء، وطريق التوفيق أن تُصرف تلك الآيات إلى الجدل الذي يفيد تقرير الحق، وأن تُصرف هذه الآية إلى الجدل الذي يوجب تقرير الباطل[3].

ودل على ذلك القرطبي بقوله: (... وقد ورد الأمر بالجدال لمن علم وأيقن، فقال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[4]...)[5].

وشدد ابن حزم في الرد على من أبطل الجدل فقال: "وبالجملة فلا أضعف ممن يروم إبطال الجدال بالجدال، ويريد هدم جميع الاحتجاج بالاحتجاج، ويتكلف فساد المناظرة بالمناظرة؛ لأنه مُقر على نفسه أنه يأتي بالباطل؛ لأن حجته هي بعض الحجج التي يريد إبطال جملتها، وهذه طريق لا يركبها إلا جاهل ضعيف، أو معاند سخيف، والجدال الذي ندعو إليه هو طلب الحق، ونصره، وإزهاق الباطل، وتَبيُّنُه"[6].

ودل على ذلك الإمام الشوكاني بقوله: (... فأما الجدال لاستيضاح الحق، ورفع اللبس، والبحث عن الراجح والمرجوح، وعن المحكم والمتشابه، ودفع ما يتعلق به المبطلون من متشابهات القرآن، وردهم بالجدل إلى المحكم، فهو من أعظم ما يتقرّب به المتقرِّبون... إلخ)[7].

1- سورة النحل، من الآية: (125).

2- سورة هود، من الآية: (32).

3- ينظر: مفاتيح الغيب، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخرالدين الرازي: (ت: 606هـ)، ط:3- 1420هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تفسير سورة الزخرف: (640/27).

4- سورة النحل، من الآية: (125).

5- ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: (108/4).

6- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي: (27/1).

7- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: (ت: 1250هـ)، دار ابن كثير، ط: 1 - 1414هـ، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، تفسير سورة غافر: (552/4).

وبمثله أشار الزمخشري بقوله: " فأما الجدال فيها لإيضاح ملتبسها، وحل مشكلها، ومقادحة أهل العلم في استنباط معانيها، ورد أهل الزيغ بها وعنها فأعظم جهاد في سبيل الله"[1].

ثانيًا- الجدل المذموم:

يكون الجدل مذمومًا إذا قَصد به صاحبُه الملاحاة، وتأجيج نار العداوة في النفوس، وإيغار القلوب، والتعنت، أو كانت مجادلته بغير علم أو بالباطل، أو قصد بالمناظرة رئاء الناس، والعجب، والخيلاء، وحب المدح والثناء، أو كان القصد منه مجرد التعالي على الخصم والغلبة عليه، وإشاعة الذكر في البلدان، وطلب الرئاسة.

وقد أشار إلى ذلك ابن حزم بقوله: وجه الجدال المذموم فيمن يحاج بعد ظهور الحق، وهذه صفة المعاند للحق، الآبي من قبول الحجة بعد ظهورها، وهذا مذموم عند كل ذي عقل[2].

وما ورد في السنة النبوية من ذم للجدل والنهى عنه، كقول النبي ﷺ: (مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ...)[3]، فلا ينبغي أن يحمل النهي على عمومه في كل مُجادل؛ بل هو خاص فيمن يجادل بغير الحق ولغير الحق.

وأشار العلماء إلى وجود هذا النوع من الجدل، كما يلي:

قال الرازي: (... وأما الجدال في تقرير الباطل فهو مذموم، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ[5]﴾)[6].

1- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله: (ت: 538هـ)، الطبعة: الثالثة، 1407هـ، دار الكتاب العربي- بيروت، (150/4).

2- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الأندلسي: (19/1).

3- سبق تخريجه.

4- سورة غافر، من الآية: (4).

5- سورة غافر، من الآية: (5).

6- مفاتيح الغيب، للرازي: (486/27).

وأشار إلى ذلك أيضًا الشوكاني بقوله: (... والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها، والقصد إلى إدحاض الحق وإطفاء نور الله ... إلخ)[1].

وبناء على ما سبق، يتبين أن الجدل منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، وأن وصفه بهذا أو ذاك يتوقف في المقام الأول على الهدف المنشود من ورائه، والأدلة المستخدمة لتحقيق ذلك، فإذا كان الهدف منه الانتصارَ لقضية صادقة، واستُخدِمَت الأدلة والبراهين على ذلك، سواء اقتنع بها الخصم أم لا، فهو جدل محمود، وما كان بخلاف ذلك، فهو جدل مذموم.

المطلب الثاني- حكم الجدل:

بوَّب الأئمة -رحمهم الله تعالى- في كتبهم ما يدل على كراهية الجدل، لأن الأصل فيه الخصومة والشدة، ومن ذلك -مثلًا- ما بوّب به أبو داود سننه في كتاب السنة، حيث قال: باب النهي عن الجدال في القرآن، وذكر فيه قول النبي ﷺ: "الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ"[2]، وكذا تبويب ابن ماجه مقدمة سننه بـ: "باب اجتناب البدع والجدل"، وذكر فيه حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[3]، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»[4]، وذكر أيضا حديث النبي ﷺ: "مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ"، ثم تلا هذه الآية: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[5]،[6].

1- فتح القدير، للشوكاني: (552/4).

2- سبق تخريجه.

3- سورة آل عمران، من الآية: (7).

4- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الإيمان وفضائل العلم والصحابة، باب: اجتناب الجدل والبدع: (18/1)، رقم: 47، أصل الحديث عند البخاري في صحيحه، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة آل عمران، (1655/4) رقم: 4273.

5- سورة الزخرف، الآية: (58).

6- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الإيمان وفضائل العلم والصحابة، باب: اجتناب الجدل والبدع: (18/1)، رقم:48، ذكره المناوي، وقال: صحيح، ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، (ت: 1031هـ)، الطبعة: الثالثة، 1408هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، 1988م، (253/2).

على أنه وردت نصوص أخرى بيّنت أن المُجادَلة قد تكون في الحق، وهي عندئذ غير مذمومة، فمن ذلك قوله ﷺ: (مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ، يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ...)[1]، وغيره من الأحاديث.

وفيما يلي سرد لهذه الأدلة والنصوص النبوية:

أولًا- الأحاديث التي تقر مشروعية الجدل والمجادلة:

- قوله ﷺ: (مَا مُجَادَلَةُ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ، يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدَّ مُجَادَلَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُدْخِلُوا النَّارَ ...)[2].

- ومن ذلك أيضا: ما حصل بين أبي بكر وعمر ﷺ من مُجادلَة في الحُديبية، وذلك حين جرى الصُّلح وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الْكِتَابُ، فوَثَبَ عُمَرُ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ، أَلَيْسَ بِرَسُولِ اللَّهِ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ، الْزَمْ غَرْزَهُ، فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ عُمَرُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ؟! قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: أَوَلَسْنَا بِالْمُسْلِمِينَ؟! قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: أَوَلَيْسُوا بِالْمُشْرِكِينَ؟! قَالَ: "بَلَى"، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا؟! قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، لَنْ أُخَالِفَ أَمْرَهُ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي)[3].

- ومن ذلك أيضًا ما أخرجه ابْن جرير من مجَادَلَة عُمَرَ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ لليَهُود فِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قال: (كَانَ لِعُمَرَ أَرْضٌ بِأَعْلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَأْتِيهَا وَكَانَ طَرِيقُهُ عَلَى مَوْضِعِ مُدَارَسَةِ الْيَهُودِ، وَكَانَ كُلَّمَا مَرَّ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَسَمِعَ مِنْهُمْ وَأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالُوا: يَا عُمَرُ، مَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْكَ، إِنَّهُمْ يَمُرُّونَ بِنَا فَيُؤْذُونَنَا وَتَمُرُّ بِنَا فَلَا تُؤْذِينَا، وَإِنَّا لَنَطْمَعُ فِيكَ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَيُّ يَمِينٍ فِيكُمْ

1- أخرجه النسائي في سننه، كتاب: الإيمان وشرائعه، باب: زيادة الإيمان، (112/8)، رقم: 5010، أورده ابن الأثير في جامعه، وقال: صحيح. ينظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، (446/10).

2- سبق تخريجه.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط:(974/2)، رقم: 2581، وينظر: البداية والنهاية، لعماد الدين، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: (ت: 774هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط: 1، 1417هـ- ذكر غزوة الحديبية: (216/6).

أَعْظَمُ؟ قَالُوا: الرَّحْمَنُ، قَالَ: فَبِالرَّحْمَنِ الَّذِي أَنْزَلَ التوراة عَلَى مُوسَى بِطُورِ سَيْنَاءَ، أَتَجِدُونَ مُحَمَّدًا عِنْدَكُمْ نَبِيًّا، فَسَكَتُوا قَالَ: تَكَلَّمُوا مَا شَأْنُكُمْ؟ وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُكُمْ وَأَنَا شَاكٌّ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِي، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَخْبِرُوا الرَّجُلَ أَوْ لَأُخْبِرَنَّهُ قَالُوا: نَعَمْ إِنَّا لَنَجِدُهُ مَكْتُوبًا عِنْدَنَا، وَلَكِنَّ صَاحِبَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ الَّذِي يَأْتِيهِ بِالْوَحْيِ هُوَ جِبْرِيلُ، وَجِبْرِيلُ عَدُوُّنَا، وَهُوَ صَاحِبُ كُلِّ قِتَالٍ وَعَذَابٍ وَخَسْفٍ، وَلَوْ أَنَّهُ كَانَ وَلِيُّهُ مِيكَائِيلَ لَآمَنَّا بِهِ، فَإِنَّ مِيكَائِيلَ صَاحِبُ كُلِّ رَحْمَةٍ وَكُلِّ غَيْثٍ، قَالَ: فَأُنْشِدُكُمُ الرَّحْمَنَ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَيْنَ مِيكَائِيلُ وَأَيْنَ جِبْرِيلُ مِنَ اللَّهِ ﷻ؟ قَالُوا: جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ عُمَرُ: فَأَشْهَدُ أَنَّ الَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لِلَّذِي عَنْ يَمِينِهِ عَدُوٌّ لِلَّذِي عَنْ يَسَارِهِ، وَالَّذِي هُوَ عَدُوٌّ لِلَّذِي عَنْ يَسَارِهِ عَدُوٌّ لِلَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَنَّهُ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لَهُمَا فَإِنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ، ثُمَّ رَجَعَ عُمَرُ لِيُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدَ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ سَبَقَهُ بِالْوَحْيِ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾[1]، فَقَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ جِئْتُ وَمَا أُرِيدُ إِلَّا أَنْ أُخْبِرَكَ)[2].

- وما أورده ابن عبد البر في الجامع بقوله: (وتجادل أصحاب رسول الله ﷺ يوم السقيفة، وتدافعوا، وتقرروا، وتناظروا، حتى صار الحق في أهله...)[3].

- كما يمكن الاستدلال بأقوال الأئمة والعلماء وحثهم على الجدال والمناظرة، وخاصة إذا كان لدفع الشبهات وغيرها، ومن ذلك قول ابن القيم عند ذكره للفوائد من قصة وفد نجران: (ومنها جواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم؛ بل استحباب ذلك؛ بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يُرجى إسلامه منهم، وإقامة الحجة عليهم، ولا

1- سورة البقرة، الآية: (97).

2- أخرجه الطبري في تفسيره: (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، تفسير سورة البقرة، (617/1) حديث رقم: 1357.

3- ينظر: جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت:463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، ط: 1، 1414هـ- 1994م، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، باب إتيان المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة، (958/2).

يهرب من مجادلتهم إلا عاجز عن إقامة الحجة، فليول ذلك إلى أهله، وليخل بين المطي وحاديها، والقوس وباريها)[1].

فهذه خلاصة ما يمكن الاستدلال به على جواز ومشروعية الجدل بالحسنى، وأما تجادل العلماء في مسائل الأحكام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فأكثر من أن تحصى.

ثانيًا- الأحاديث التي تُحذِّر من الجدل وتبين كراهيته، منها:

- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (جِدَالٌ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ)[2].

- وقوله ﷺ أيضًا: (مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى إِلاَّ أُوتُوا الْجَدَلَ، ثم تلا هذه الآية: ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾)[3].

- ومثله حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: (تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، فقال: يا عائشة، إِذَا رَأَيْتُمُ الذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ)[4].

- وما يدل على أفضلية ترك الجدل وكراهته، قوله ﷺ: (أَنَا الزَّعِيمُ بِبَيْتٍ فِي رِبَاضِ الْجَنَّةِ، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَاهَا، وَبِبَيْتٍ فِي أَسْفَلِهَا لِمَنْ تَرَكَ الْجَدَلَ وَهُوَ مُحِقٌّ، وَتَرَكَ الْكَذِبَ وَهُوَ لَاعِبٌ وَحَسَّنَ خُلُقَهُ لِلنَّاسِ)[5].

1- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، ط:27، 1415هـ- 1994م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، فَصْلٌ فِي قُدُومِ وَفْدِ نَجْرَانَ عَلَيْهِ ﷺ، (549/3).

2- أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ﷺ، (155/16) رقم: 10202. قال المحقق: إسناده حسن.

3- سبق تخريجه.

4- سبق تخريجه.

5- أخرجه الطبراني في المسند الكبير، باب: العين، أحاديث عبد الله بن العباس ومن أخباره ووفاته -رضي الله عنهما- (139/11) رقم: 11290، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (51/8) وقال: رواه الطبراني، وفيه أبو حاتم سويد بن إبراهيم، ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي، ب.ط، 1412هـ، دار الفكر، بيروت، (23/8).

الخلاصة:

من خلال ما تقدم، فإن قُصارى القول: إن إنكار الجدل وذمه مطلقا فيه تعسف ومكابرة للحق والواقع، كما أن قبوله والدعوة إليه مطلقا فيه تعسف ومكابرة أيضا، فقد ورد بعض النصوص النبوية تأمر بالجدل، وأخرى تنهى عنه، فعلمنا يقينا أن الجدل الذي تأمر به هذه النصوص غير الجدل الذي تنهى عنه؛ لأن نصوص السنة الصحيحة لا تتعارض مع بعضها في حقيقة الأمر[1].

وقد مر بنا آنفًا أن الجدل نوعان: محمود، ومذموم، ولذا فيجب حملُ الأدلة والنصوص التي تأمر بالجدال، وتحث عليه، على النوع الأول، والنصوص التي تنهى عنه، وتحذِّر منه، على النوع الثاني، والله أعلم.

المطلب الثالث- شروط الجدل والمجادل[2]:

ليس كل من انتسب إلى العلم صَلَح أن ينافح عن الإسلام أو يدعو إليه؛ بل ربما أفسد هؤلاء ما لا يمكن إصلاحه، فللجدل شروط وآداب، إن استعملها المُجادل وصل إلى بُغيته، وإن لم يستعملها كثُر غلطه واضطرب عليه أمره.

وفيما يلي بعض الشروط الواجب توافرها في الجدل الجائز[3]:

1- أن يكون الجدل من أجل الدعوة إلى الله ﷻ.

2- أن يكون الجدل من أجل الانتصار للحق، والدفاع عنه، أو تعليم الناس: أي أنه يجوز للمعلم أن يستعمل أسلوب المحاورة مع طلابه، حتى وإن افترض الأسئلة افتراضاً، أو أعاد المسألة أكثر من مرة ما دام القصد التعلي؛ ليفتّح أذهان السامعين،

1- ينظر: مناهج الجدل في القرآن، للألمعي، ص: 50.

2- درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبي العباس، ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: (ت: 728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة: الثانية، 1411هـ- 1991م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، (173/7).

3- ينظر: شرح السنة، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري: (ت: 329هـ)، ب. ط، (85/1)، وكتاب الجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء علي بن عقيل محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي: (ت: 513هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ص: 2، والحوار مع أهل الكتاب، خالد عبد الله القاسم، جامعة الملك سعود، السعودية، 1411هـ، (ص:148).

ويبيّن لهم وجوه الاستدلال، ويدفع عنهم الشبهات المحتملة، فالحوار بين الشيخ وطلابه، وكذلك بين الطالب وزملائه إذا كان المقصود به إحقاق الحق من الطرفين، ولم يصل إلى مستوى المراء فهو جائز؛ بل هو من وسائل التعليم المرغوبة شرعاً.

3- أن يكون بين أهل العلم فيما بينهم، ومراجعة بعضهم لبعض؛ لقصد التعلم، أو الوصول إلى الحق، أما إذا قُصد المُخاصمة، والمُغالبة، أو الانتصار للرأي، أو للحزب، أو للجماعة، أو للتشفي بالغير، فإن الأصل فيه المنع، حتى وإن كان صاحبه يمثّل الحق.

الشروط الواجب توافرها في المتجادلين[1]:

1- أن لا يتجادل إلا النظيران، فمن لا يكون نظيرًا لا يكون إلا مسترشدًا أو سائلًا.

2- استواء المتجادِلَيْن في الأمن والسلامة والصحّة، وألاّ يكون أحدهما محصورًا بخوف أو حشمة وهيبة، والآخر مبسوطًا بأنس واسترسال.

3- أن يكون المجادل عالمًا بما يقول، عالما بالدليل، أي: لابد أن يكون مُلمّاً بالمسألة في أصلها ودليلها ووجه الاستدلال؛ لأنه لا يمكن أن يطمئن أن هذا هو الشرع إلا بذلك فلا يحاور، نعم كونه يقتنع برأي شيخ متبع لا حرج فيه؛ لكن إذا دخل في الحوار والجدال فلا يجوز له أن يجادل إلا إذا فَقُهَ المسألة، وعرف الدليل ووجه الاستدلال.

4- المقدرة العقليّة والبيانيّة: بعض الناس عنده علم، ولا يفوته الدليل، ولا وجه الاستدلال في مسألة ما؛ لكنه يعرف من نفسه أنه إذا تصدى في المجادلة للخصم قد يرتبك وتخونه العبارة، فإذا لم يجد في نفسه الأهلية من ناحية المقدرة البيانية حتى وإن كان عالماً، فلا يجوز له أن يدخل في حوار مع خصم قوي أمام الملأ. قال ابن تيمية: "وقد يُنهوْن عن المجادلة والمناظرة إذا كان المناظرُ ضعيفَ العلم بالحجة، وجواب الشبهة، فيخاف عليه أن يفسده ذلك المُضل، كما يُنهَى ذلك الضعيف في المقاتلة أن يقاتل علجا قويا من علوج الكفار، فإنَّ ذلك يضره ويضر المسلمين بلا منفعة"[2].

1- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية الحنبلي: (173/7).

2- درء تعارض العقل والنقل، (173/7).

5- العدلُ في القول والإنصاف في الحكم، أي: لابد للمجادل أن يقصد العدل مع الخصم، فإذا كان مع الخصم شيء من الحجة، أو شيء من الحق، فليعترف به، وليوطن نفسه أنه لو تبين له أن خصمه هو المحق أن يعلن ذلك أمام الملأ، ولا يقول: لست مستعدًا لأن أنهزم، أو يراوغ، أو يحيد، لأن الحيدة تُعَدُّ بُعدًا عن العدل والإنصاف في الحكم.

6- الصدع بالحق والجهر به: الأصل في المسلم جهره بالحق وصدعه به، قال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾[1]، وهذا الصدع لا يعني ترك أدب الجدال، أو التخلي عن أخلاق، وآداب الإسلام، فالمسلم هو المسلم في كل الأحوال، وإنما يصول ويجول بالله ولله لا بنفسه ولا لهواه.

1- سورة الحجر، الآية(94).

الخاتمة:

الحمد لله أولًا وآخرًا، وبعد هذه الدراسة الوجيزة للجدل في ثنايا السنة النبوية، يمكن الخروج بعدد من النتائج، من بينها:

1- يطلق الجدل في اللغة على عدّة معانٍ من أبرزها الشدة، وفي الاصطلاح: المنازعة لا لإظهار الحق؛ بل لإلزام الخصم.

2- أن للجدل مفاهيم ذات صلة هي: الحوار، والمُناظرة، والمَحَاجَّة، والمِرَاء، والخُصومة، ترجع في أغلب الأحيان إلى المراجعة والتقابل في المخاطبة بقصد الغلبة في كثيرٍ منها.

3- إن إنكار الجدل وذمه مطلقًا فيه تعسف ومكابرة للحق والواقع، كما أن قبوله والدعوة إليه مطلقًا فيه تعسف ومكابرة أيضًا، فقد ورد بعض النصوص النبوية تأمر بالجدل، وأخرى تنهى عنه، فهذا يدلُّ يقينًا أن الجدل الذي تأمر به هذه النصوص غير الجدل الذي تنهى عنه؛ لأن نصوص السنة الصحيحة لا تتعارض في حقيقة الأمر.

4- الجدل نوعان، منه ما هو محمود، ومنه ما هو مذموم، ووصفه بهذا أو ذاك يتوقف في المقام الأول على الهدف المنشود من ورائه، والأدلة المستخدمة لتحقيق ذلك، فإذا كان الهدف منه الانتصار لقضية صادقة، واستُخدِمَت الأدلة والبراهين علي ذلك، سواء اقتنع بها الخصم أم لا، فهو جدل محمود، وما كان بخلاف ذلك، فهو جدل مذموم.

5- للجدل والمجادلة شروط وآداب إن استعملها وتحلّى بها المجادل وصل إلى بُغيته، وإن لم يستعملها ولم يتصف بها، كثر غلطه، واضطرب عليه أمره.

هذا ما يسر الله جمعه وبيانه، والحمد لله أولًا وآخرًا.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: (ت:456هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، قدم له: إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

2- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: (ت505هـ)، دار المعرفة- بيروت، د.ت.

3- آداب البحث والمناظرة، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار ابن تيمية للطباعة والنشر- القاهرة، د.ت.

4- استخراج الجدل من القرآن الكريم، لعبدالرحمن الحنبلي، مطابع الفرزدق، ط: 2، 1401هـ.

5- أصول الحوار، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، المطابع العالمية، الرياض، ط: 3، 1408هـ.

6- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: (ت: 1393هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1415هـ- 1995م.

7- البحر المحيط في التفسير، لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي: (ت:745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، 1420هـ.

8- البداية والنهاية، لعماد الدين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي: (ت: 774هـ)، تحقيق: عبدالله عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات بدار هجر، هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ط: 1، 1417هـ- 1997م.

9- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: (ت: 1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ت.

10- تاريخ الرسل والملوك، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبي جعفر الطبري: (ت:310هـ)، دار التراث- بيروت، ط: 2، 1387هـ.

11- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، لمحمد الطاهر بن محمد ابن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: (ت: 1393هـ)، الدار التونسية للنشر- تونس، 1984هـ.

12- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط: 1، 1405هـ.

13- تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي: (ت: 1418هـ)، مطابع أخبار اليوم، 1997م.

14- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي: (ت:774هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون- بيروت، ط: 1، 1419هـ.

15- التفسير الوسيط للقرآن الكريم، لمحمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة- القاهرة، ط: 1، تاريخ النشر: أجزاء 1-3:يناير1997م، جزء4: يوليو1997م، جزء5: يونيو 1997م، أجزاء6-7: يناير1998م،أجزاء8-14: فبراير 1998م، جزء 15: مارس1998م.

16- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور: (ت: 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: 1، 2001م.

17- التيسير بشرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، مكتبة الإمام الشافعي- الرياض، ط: 3، 1408هـ-1988م.

18- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير: (ت: 606هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط- التتمة تحقيق: بشير عيون، مع الكتاب تعليقات أيمن صالح شعبان، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح- مكتبة دار البيان، ط: 1، د.ت.

19- جامع البيان عن تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري: (ت: 310هـ)، قدّم له: خليل الميس، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطّار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ، 1995م.

20- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل، أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، مع الكتاب: تعليق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط: 3، 1407هـ- 1987م.

21- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان- دار ابن حزم، ط: 1، 1424هـ- 2003م.

22- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: (ت: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية- القاهرة، ط: 2، 1384هـ- 1964م.

23- الحوار مع أهل الكتاب، لخالد عبدالله القاسم، جامعة الملك سعود، السعودية، 1411هـ.

24- درء تعارض العقل والنقل، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: (ت:728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1411هـ- 1991م.

25- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي: (ت:1057هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: 4، 1425هـ، 2004م.

26- ديوان امرِئ القيس، لامرئ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار: (ت: 545م)، اعتنى به: عبدالرحمن المصطاوي، دار المعرفة- بيروت، ط: 2، 1425هـ- 2004م.

27- ديوان لبيد بن ربيعة العامري، للَبِيد بن ربيعة بن مالك، أبي عقيل العامري الشاعر معدود من الصحابة (ت:41هـ)، اعتنى به: حمدو طمّاس، دار المعرفة، ط: 1، 1425هـ - 2004م.

28- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي: (ت:597هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي- بيروت، ط: 1، 1422هـ.

29- زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: (ت:751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت- مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط:27، 1415هـ- 1994م، فَصْلٌ فِي قُدُومِ وَفْدِ نَجْرَانَ عَلَيْهِ ﷺ، (549/3).

30- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت، دار الفكر، د.ت.
31- شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي بن خلف البربهاري: (ت: 329هـ)، ب.ط، ب.م، د.ن، د.ت.
32- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: (ت: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، ط: 4، 1407هـ- 1987م.
33- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
34- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي: (ت: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت، 1379هـ.
35- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: (ت:1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط: 1، 1414هـ، تفسير سورة غافر، (552/4).
36- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ط: 8، 1426هـ - 2005م.
37- كتاب الجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء علي بن عقيل محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي: (ت:513هـ)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، د.ت.
38- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله الزمخشري: (ت:538هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت، ط: 3، 1407هـ.
39- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني: (ت:775هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط: 1، 1419هـ- 1998م.
40- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، لأبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي: (ت:711هـ)، دار صادر- بيروت، ط: 3، 1414هـ، د.ت.
41- المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي: (ت:303هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط: 2، 1406هـ- 1986م.
42- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.
43- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: (ت: 458هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1421هـ- 2000م.

44- المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس، أبي القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد: (ت:385هـ)، ب.ط، ب.م، د.ن، د.ت.
45- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت، طبعة جديدة، 1415هـ، 1995م.
46- المخصص، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: (ت: 458هـ)، تحقيق: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: 1، 1417هـ- 1996م.
47- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني: (ت: 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421هـ- 2001م.
48- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية- بيروت، د.ت.
49- معجم الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزء من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، تنظيم: بيت الله بيات ومؤسسة النشر الاسلامي الموضوع، ط: 1، د.ت.
50- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم- الموصل، ط: 2، 1404هـ- 1983م.
51- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لمحمد فؤاد عبدالباقي، دار الحديث، مصر، د.ت.
52- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زَكَرِيّا، تحقيق: عبدالسَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ، 2002م.
53- مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري: (ت: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: 3، 1420هـ.
54- مناهج الجدل، لزاهر عواض الألمعي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط:3، د.ت.
55- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (ت: 676هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط: 2، 1392هـ.
56- الموسوعة القرآنية، لإبراهيم الأبياري، القرن: الخامس عشر، مؤسسة سجل العرب، 1405هـ.